مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة المنح وتقديم الخدمات للجهات المستفيدة

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/16
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة برامج ومنح وخدمات

نسخة مؤسسية موحدة وفق دليل الهوية البصرية

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة المنح وتقديم الخدمات للجهات المستفيدة
رقم الوثيقة	**26/16**
الإصدار	**الأولى**
تصنيف الوثيقة	سياسة برامج ومنح وخدمات
مالك الوثيقة	إدارة البرامج والمشاريع بالتنسيق مع الحوكمة والالتزام
جهة الاعتماد	**مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية**
حالة الوثيقة	**مسودة معدة للاعتماد**
مرجع المحضر	مرجع تنظيمي داعم: محضر الاجتماع الخامس لمجلس الأمناء لعام 2026م - الفقرة السادسة
الاجتماع / الفقرة أو القرار	الاجتماع الخامس لعام 2026م (الثامن في الدورة الأولى) - الفقرة السادسة
تاريخ الإعداد	30 أغسطس 2026م - **تاريخ إعداد المسودة**
قرار الاعتماد	

بيان الامتثال النظامي

أُعد هذا الإصدار الأول في ضوء اللائحة الأساسية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة، وسياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم 26/10، وسياسة الصرف على البرامج والأنشطة، ومصفوفة الصلاحيات؛ لتنظيم منح الدعم وتقديم الخدمات للجهات المستفيدة من مرحلة الطلب والتقييم حتى التعاقد والتنفيذ والإقفال وقياس الأثر. وهذه النسخة مسودة تعرض على مجلس الأمناء للاعتماد.

المراجع النظامية والتنظيمية المرتبطة

المراجع أدناه روابط تفاعلية: بالضغط على اسم المرجع يتم الانتقال مباشرة إلى مصدره الرسمي.

م	المرجع الرسمي	جهة الإصدار
1	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
2	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - محدثة 2025	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
3	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - 2026	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
4	اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية	مؤسسة الصفوة الأهلية

قاعدة الأولوية النظامية

تفسر هذه الوثيقة وتطبق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية. وعند التعارض أو صدور تعديل لاحق، يطبق النص النظامي الأحدث وتُرفع الوثيقة للتحديث والاعتماد دون تأخير.

أولاً: المقدمة والغرض

تنظم هذه السياسة منح مؤسسة الصفوة الأهلية للدعم المالي أو العيني، وتقديم الخدمات والتمكين والاستشارات والبرامج للجهات المستفيدة، بما يضمن ارتباط كل دعم برسالة المؤسسة وأغراضها وخططها المعتمدة، ويحقق العدالة والشفافية وقابلية القياس والتتبع، ويحمي أموال المؤسسة وسمعتها ويمنع تعارض المصالح أو إساءة استخدام الموارد.

وتتكامل هذه السياسة مع سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم، ولا تحل محل الأنظمة واللوائح أو الاتفاقيات أو الصلاحيات المالية المعتمدة.

ثانياً: الأساس النظامي والتنظيمي

تستند السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية، ومصفوفة الصلاحيات والاختصاصات، واللائحة المالية، وسياسات الصرف والمشتريات وتعارض المصالح والخصوصية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرارات مجلس الأمناء ذات العلاقة.

ويراعى ما تقرره قواعد الحوكمة من وجوب وجود سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة للخدمات المقدمة للمستفيدين وأصحاب المصلحة، وحماية حقوقهم، ووضوح آلية الشكاوى والتسوية، وتوفير المعلومات اللازمة للجهات الإشرافية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع المنح والدعم والخدمات التي تقدمها المؤسسة لجهة خارجية، سواء كانت جهة غير ربحية أو حكومية أو تعليمية أو بحثية أو شريكاً تشغيلياً أو جهة تعمل في منظومة خدمة ضيوف الرحمن، متى كان تقديم الدعم أو الخدمة متوافقاً مع أهداف المؤسسة ومسموحاً به نظاماً.

ولا تشمل المدفوعات التجارية للموردين ومقدمي الخدمات لصالح المؤسسة، إذ تخضع للائحة المشتريات والعقود ذات العلاقة.

رابعاً: التعريفات

• المنحة: دعم مالي تخصصه المؤسسة لجهة مستفيدة لتحقيق غرض أو مشروع محدد وفق اتفاقية وموازنة ومخرجات معتمدة.

• الدعم العيني: أصول أو مواد أو تجهيزات أو تراخيص أو موارد غير نقدية تقدم للجهة المستفيدة وفق محضر تسليم وضوابط عهد وأصول عند الاقتضاء.

• الخدمة: تمكين أو تدريب أو استشارة أو دراسة أو محتوى أو تطوير مؤسسي أو خدمة تشغيلية تقدمها المؤسسة مباشرة أو من خلال طرف متعاقد.

• الجهة المستفيدة: الجهة التي تستوفي معايير الأهلية ويصدر قرار باعتماد استفادتها.

• الجهة المنفذة: جهة تتولى تنفيذ نشاط أو جزء منه بموجب اتفاق أو عقد معتمد.

• صاحب الصلاحية: من يملك الاعتماد وفق اللائحة الأساسية ومصفوفة الصلاحيات والموازنة المعتمدة.

خامساً: أهداف السياسة

• توجيه المنح والخدمات نحو أولويات المؤسسة وبرامجها المعتمدة.

• توحيد معايير الأهلية والمفاضلة واتخاذ القرار.

• ضمان الاستخدام الأمثل للأموال والموارد وربط الصرف بالنتائج.

• الحد من المخاطر القانونية والمالية والتشغيلية والسمعة.

• تعزيز النزاهة والشفافية ومنع تعارض المصالح والمحسوبية.

• قياس أثر المنح والخدمات وتوثيق نتائجها ودروسها المستفادة.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

سادساً: مبادئ الحوكمة الحاكمة

تلتزم المؤسسة بمبادئ المشروعية، والعدالة، والموضوعية، والتناسب، وتكافؤ الفرص متى كانت طبيعة البرنامج تنافسية، والفصل بين التقييم والاعتماد والتنفيذ والمراجعة، وعدم تجزئة الطلبات للتحايل على الصلاحيات، وعدم تقديم دعم دون غرض محدد وموازنة وشواهد قابلة للتحقق، وعدم إنشاء التزام مالي أو وعد ملزم قبل صدور الاعتماد النظامي.

سابعاً: فئات الدعم والخدمات

يجوز - وفق الخطة والموازنة والصلاحيات - تقديم: منح لمشروعات محددة، دعم عيني، تدريب وتأهيل، دراسات وبحوث، استشارات وتطوير تنظيمي، تطوير تشغيلي وتحسين أداء، محتوى توعوي وإرشادي، حلول رقمية أو معرفية، شراكات تنفيذية، وبرامج تمكين ذات أثر قابل للقياس.

وتعطى الأولوية للجهات والمبادرات المرتبطة بخدمة ضيوف الرحمن وتمكين الجهات العاملة في المنظومة والشركاء المجتمعيين، بما ينسجم مع سياسة المستفيدين والأهداف الاستراتيجية المعتمدة.

ثامناً: شروط أهلية الجهة المستفيدة

يشترط - بحسب طبيعة الدعم - أن تكون الجهة ذات صفة نظامية واختصاص متصل بالغرض، وأن تقدم بيانات تعريفية ووثائق التسجيل والتفويض والحساب البنكي عند وجود تحويل مالي، وأن يكون المشروع أو الخدمة متوافقاً مع أهداف المؤسسة، وأن تتوافر القدرة على التنفيذ والإدارة المالية والتقارير، وألا توجد مؤشرات جوهرية على تعارض مصالح أو مخالفات أو مخاطر غير مقبولة.

ولا تنشئ الأهلية حقاً مكتسباً في الحصول على المنحة أو الخدمة، ويظل الاعتماد خاضعاً للأولوية وتوافر الموارد والصلاحية.

تاسعاً: استقبال الطلب والتحقق الأولي

يقدم الطلب من خلال النموذج المعتمد، ويشتمل على تعريف الجهة، والغرض، والمستفيدين النهائيين، والنطاق الزمني والجغرافي، والمخرجات والمؤشرات، والموازنة، وأي مساهمات أخرى، والمخاطر المتوقعة، وبيانات المسؤول المخول.

تتولى إدارة البرامج فحص الاكتمال والمواءمة الأولية، ثم تحال الطلبات المستوفية للمراجعة الفنية والمالية والحوكمية بحسب طبيعتها. ويعاد الطلب غير المكتمل للاستكمال أو يغلق مع توثيق السبب.

عاشراً: العناية الواجبة وإدارة المخاطر

قبل التوصية بالاعتماد، تتحقق المؤسسة - بالقدر المتناسب مع قيمة ونوع الدعم - من الصفة النظامية، وصلاحية المفوض، والقدرة الفنية والمالية، وسلامة الحساب البنكي، وعدم وجود تعارض مصالح غير معالج، وأي متطلبات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات والسمعة، وسلامة أي شركاء فرعيين مؤثرين.

ترفع أي ملاحظة عالية المخاطر أو حالة مرتبطة بطرف ذي علاقة أو مصلحة لأحد القياديين إلى المستوى المستقل وصاحب الصلاحية قبل اتخاذ القرار.

حادي عشر: معايير التقييم والمفاضلة

تستخدم بطاقة تقييم موحدة، ويقترح أن تشمل: المواءمة الاستراتيجية 25%، الأثر المتوقع وقابلية القياس 25%، قدرة الجهة وجودة خطة التنفيذ 20%، كفاءة الموازنة والقيمة مقابل التكلفة 15%، والحوكمة والمخاطر والاستدامة 15%. ويجوز اعتماد أوزان مختلفة للبرنامج قبل فتحه مع توثيقها.

يجب توثيق نتيجة كل معيار ومبررات التوصية، ولا يعتمد التقييم على الانطباع المجرد أو العلاقات الشخصية.

ثاني عشر: مسار الاعتماد

تعد إدارة البرامج التوصية الفنية، وتراجع الإدارة المالية الموازنة وتوافر الاعتماد، وتراجع الحوكمة والالتزام المتطلبات النظامية وتعارض المصالح عند الحاجة، ثم يرفع الطلب لصاحب الصلاحية وفق مصفوفة الصلاحيات والموازنة المعتمدة.

أي منحة أو التزام يتجاوز صلاحية المستوى الإداري، أو يتضمن استثناءً جوهرياً، أو طرفاً ذا علاقة، أو التزاماً متعدد السنوات غير معتمد، يرفع للمستوى الأعلى المختص قبل التعاقد أو الإعلان الملزم.

ثالث عشر: الاتفاقية وشروط المنح والخدمات

لا يبدأ التنفيذ أو الصرف إلا بعد توثيق العلاقة بما يناسبها. وتتضمن الاتفاقية أو خطاب المنحة - كحد أدنى - الغرض والنطاق، قيمة الدعم أو وصف الخدمة، مدة التنفيذ، المخرجات والمؤشرات، الموازنة، جدول الدفعات، التقارير المطلوبة، التزامات الطرفين، ضوابط التعديل، الملكية الفكرية والخصوصية والسرية، حق المراجعة والتحقق، أحكام التعليق والاسترداد والإنهاء، وتسوية النزاعات.

رابع عشر: الصرف والتسليم

يتم الصرف إلى حساب بنكي باسم الجهة المستفيدة متى كان الدعم مالياً، وبعد استكمال المستندات واعتماد الدفعة وفق مراحل الإنجاز. ويمنع تحويل أموال المنحة إلى حسابات شخصية إلا إذا كان المستفيد فرداً وموحاً بذلك ضمن برنامج معتمد وبمستنداته النظامية.

يتم الدعم العيني بمحضر تسليم يحدد الوصف والكمية والقيمة والجهة المستلمة والغرض. أما الخدمات فتثبت بمحاضر تنفيذ أو حضور أو مخرجات أو تقارير قبول فني.

خامس عشر: المتابعة والتقارير وقياس الأثر

تحدد لكل منحة أو خدمة دورية تقارير تتناسب مع القيمة والمخاطر، وتشمل التقدم الفني، والمصروف مقابل الموازنة، والمخرجات، والمؤشرات، والتحديات، والانحرافات، والإجراءات التصحيحية.

يجوز للمؤسسة التحقق ميدانياً أو عن بعد، وطلب المستندات المؤيدة، وتكليف جهة مستقلة بقياس الأثر عند أهمية المشروع أو قرار صاحب الصلاحية. وترفع النتائج الجوهرية لمجلس الأمناء أو اللجنة المختصة ضمن التقارير الدورية.

سادس عشر: التعديل والتعليق والاسترداد والإنهاء

لا يجوز تغيير الغرض أو الموازنة أو مدة المشروع أو المخرجات الجوهرية إلا بطلب مسبب وموافقة صاحب الصلاحية. ويجوز تعليق الدفعات أو الخدمة عند التأخر الجوهري أو نقص التقارير أو الاشتباه في سوء استخدام الموارد.

ويجوز للمؤسسة طلب استرداد المبالغ غير المستخدمة أو المصروفة في غير الغرض، أو إنهاء الاتفاقية عند الإخلال الجوهري، مع مراعاة العقد والأنظمة وحق الجهة في الرد والتوضيح.

سابع عشر: تعارض المصالح والسرية والبيانات والملكية الفكرية

يلتزم جميع المشاركين في الترشيح والتقييم والاعتماد بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والامتناع عن المشاركة في الموضوع محل التعارض. وتعالج البيانات وفق سياسة الخصوصية، وتحفظ المعلومات السرية وفق صلاحيات الوصول. وتنظم حقوق الملكية الفكرية والاستخدام الإعلامي والشعارات والمخرجات في الاتفاقية أو وفق السياسة المعتمدة.

ثامن عشر: الشكاوى والتظلمات

توفر المؤسسة قناة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بإجراءات التقديم أو تنفيذ الخدمة، وتوثق الشكوى وتراجعها جهة لم تشارك في القرار محل الشكوى متى أمكن، ويبلغ مقدمها بالنتيجة وفق المدد والإجراءات الداخلية. ولا يترتب على التظلم استحقاق المنحة ما لم يصدر قرار بذلك.

تاسع عشر: الإقفال والتوثيق

لا تغلق المنحة أو الخدمة إلا بعد استلام التقرير الختامي، والتحقق من المخرجات، وتسوية الدفعات والعهد، واستلام أي مبالغ واجبة الرد، وتوثيق نتيجة التقييم والأثر، وحفظ الاتفاقيات والموافقات والتقارير والشواهد وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق.

عشرون: المسؤوليات

- **مجلس الأمناء:** اعتماد السياسة والتوجهات والبرامج والالتزامات الواقعة ضمن اختصاصه ومراجعة التقارير الجوهرية.
- **اللجنة التنفيذية:** دراسة التوصيات والمتابعة واتخاذ ما يدخل ضمن صلاحياتها ورفع ما يتجاوزها للمجلس.
- **المدير التنفيذي:** الإشراف على التطبيق وتكامل المراجعات واعتماد ما يدخل ضمن صلاحياته.
- **إدارة البرامج:** إدارة دورة الطلب والتقييم والمتابعة وقياس النتائج.
- **الإدارة المالية:** التحقق من الاعتماد والمستندات والصرف والقيد والتسوية.
- **الحوكمة والالتزام:** مراجعة الالتزام وتعارض المصالح والمتطلبات التنظيمية ومتابعة القرارات.
- **المراجعة الداخلية:** تقديم تأكيد مستقل وفق خطتها ومخاطر المنح والخدمات.

حادي وعشرون: النماذج والسجلات

تعتمد المؤسسة نماذج موحدة تشمل: نموذج طلب منحة/خدمة، قائمة العناية الواجبة، بطاقة التقييم، نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح، مذكرة التوصية والاعتماد، اتفاقية المنحة/الخدمة، طلب الدفعة، تقرير التقدم، نموذج الزيارة أو التحقق، التقرير الختامي، ومحضر الإقفال.

ثاني وعشرون: المراجعة والنفاذ

تراجع السياسة كل سنتين أو عند صدور تعديل نظامي أو تغير جوهري في البرامج والصلاحيات. ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الأمناء، وتعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.

اعتماد الوثيقة

هذه السياسة وثيقة جديدة أعدت لتنظيم المنح وتقديم الخدمات للجهات المستفيدة، ولم يثبت في المحاضر المتاحة قرار مباشـــر من مجلس الأمناء باعتمادها بصـــيغتها الحالية؛ لذلك تعرض على مجلس الأمناء للاعتماد قبل اعتبارها نافذة أو ملزمة.

ويعد اعتماد مجلس الأمناء في اجتماعه الخامس لعام 2026م - الفقرة الســادســة - لدليل الســياســات واللوائح، بما تضمنه من سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم وسياسة الصرف على البرامج والأنشطة، مرجعاً تنظيمياً داعماً لهذه السياسة، وليس قراراً مباشراً باعتماد الوثيقة الحالية.

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المعتمدة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية بعد صدور قرار الاعتماد.
- يوثق أي تعديل لاحق برقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديل وجهة الاعتماد.
- دورية المراجعة: تراجع الوثيقة دوريًا (كل سـنتين أو عند صـدور تعديل نظامي أو تنظيمي مؤثر، أو عند الحاجة) وعند أي تحديث يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديلات.
- يعتمد مجلس الأمناء أي تعديل جوهري يمس دوريات التقارير أو متطلبات محتواها أو مســارات المراجعة والاعتماد أو حدود المسؤوليات والصلاحيات.
- لا يجوز استخدام هذه المسودة بوصفها قراراً ملزماً قبل اعتمادها من مجلس الأمناء.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى		إصدار موحد ومراجع ومصمم وفق الهوية المؤسسية	مجلس الأمناء

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201